

القانون الاساسي



المادة ١:

تأسست في لبنان بموجب اقرار رقم ٢٠٤ تاريخ ١٩٩٣/٧/٣ نقابة مهنية لا تتوخى الربح تدعى نقابة وسطاء التأمين في لبنان مركزها في بيروت ويمكن انشاء فروع لها في أي منطقة في لبنان.



المادة ٢:

تصمم النقابة الاشخاص الذين يمارسون مهنتها والمستوفين الشروط المحددة في قانون العمل وفي المرسوم ٧٩٩٣ تاريخ ١٩٥٢/٤/٣ المتعلق بتنظيم النقابات وفي النظام الداخلي للنقابة.


المادة ٣:

تختص غاية النقابة في الامور التالية:

- ١- حماية المهنة وتشجيعها ورفع مستواها والدفاع عن مصالحها والعمل على تنميتها وتطورها في جميع الوجود الاقتصادية والصناعية والتجارية.
- ٢- رعاية مصالح اعضاء النقابة والدفاع عن حقوقهم والعمل على تحسين مستواهم ووضاعهم الاجتماعية والصحية والثقافية والمادية والمهنية وفقاً للقوانين والانظمة المرعية الاجراء.
- ٣- انشاء مشاريع رياضية واجتماعية وتعاونية لاجراء النقابة وفقاً للانظمة المرعية الاجراء.
- ٤- توثيق عرى التعاون بين اعضاء النقابة وايجاد روابط وثيقة من التفاهم المتبادل، والنسعي الجدي لحل كل خلاف قد ينشأ بينهما بالطرق الحبية وبالمفاوضات المنصوص عنها في القوانين المرعية الاجراء.
- ٥- تقديم امساعدات مهنية والمادية لاجراءها ضمن الامكانيات المتوفرة لديها.

المادة ٤:

يحظر على النقابة التعاطي في السياسة والاشترك في اجتماعات او نظارات لها طابع سياسي كما يحظر على الاعضاء بحث أي موضوع حزبي او طائفي او سياسي في أي اجتماع تعقده النقابة.



المادة ٥:

تتمتع النقابة بالشخصية المعنوية ولها حق التقاضي ويمثلها لدى السلطات رئيسها، وفي حال تعذر ذلك نائب الرئيس او من ينتدبه مجلس النقابة وفقاً للاصول.

المادة ٦:

لا يجوز للنقابة ان تجمع اشخاصاً ينتسبون لمهن مختلفة بل يجب ان يكون جميع اعضائها ممن يمارسون مهنة واحدة او مهناً مشابهة.

المادة ٧:

نضع النقابة نظاماً داخلياً يستمد احكامه من احكام قانون العمل ومن احكام المرسوم رقم ٧٩٩٣ تاريخ ١٩٥٢/٤/٣ ومن احكام هذا القانون الاساسي ومن الاعراف ومصداقاً عنه من الجمعية العمومية بأكثرية ثلثي اعضائها ومن وزارة العمل.



الرئيس
سليم يارد



امين السجور
عصام الحكي

رئيس دائرة المحامات المهنية والنقابات
علي خندور

